

الوزارة الأولى

أمر عدد 2487 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 بتعلق بضبط قائمة المنشآت العمومية الخاضعة لأحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي،

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنسحب أحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المشار إليه أعلاه على أعوان المنشآت العمومية الخاضعين للنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية والمضبوطة كما يلي :

- المندوبية العامة للرياضة
- الوكالة القومية للتبغ والوقيد
- مصنع التبغ بالقيروان
- المعهد القومي للإحصاء
- ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي
- المؤسسة القومية لتحسين وتجويد الخيل
- ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى
- شركة استغلال قنال وأناديب مياه الشمال
- الديوان القومي للصيد البحري
- المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
- المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون «بيت الحكمة»
- وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية
- معهد المناطق القاحلة
- ديوان الأراضي الدولية

- وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري
- مستشفى المنجي سليم بالمرسى
- معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس
- مستشفى سهلول - سوسة
- مستشفى الهادي شاكر - صفاقس
- المعهد القومي للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس
- معهد صالح عزيز بتونس
- المعهد القومي لأمراض الأعصاب بتونس
- معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد
- مركز التوليد وطب الرضيع بتونس
- مستشفى الأطفال بتونس
- مستشفى الحبيب بورقيبة - صفاقس
- مستشفى عزيزة عثمانة بتونس
- مستشفى الحبيب ثامر بتونس
- مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة
- مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير
- مستشفى شارل نيكول تونس
- مستشفى الرابطة تونس
- مستشفى فرحات حشاد سوسة
- معهد باستور تونس
- مستشفى الرازي بمنوبة
- وكالة الفحص الفني للعربات .

الفصل 2- الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة ورؤساء المنشآت العمومية المعنية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي